الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316043

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة .....في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ********** عدد *****، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ..... الكائن مقره ب ..... ، عدد ، ***** ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2016 تحت عدد 316043 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 77867 بتاريخ 21 أكتوبر 2015 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان النقص في القيمة المصرح بها ببطاقة النقل العقاري عدد 98 المؤرخة في 1 سبتمبر 2003 والمسجلة بقباضة المالية بفوشانة في 3 ديسمبر 2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2008/187-040 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 يقضي بمطالبته بدفع معاليم تسجيل إضافية لفائدة الخزينة قدرها 11.448،520 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بين عروس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 25 جانفي 2013 تحت عدد 991 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بتاريخ 14 أكتوبر 2008 تحت عدد 2008/187-040 مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى أفلين وثمانمائة وتسعة وستين دينارا ومليمات 571 (2.869،571 د) وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فتولت مصالح الجباية الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 7 ديسمبر 2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى سوء تطبيق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات عندما لم تتفطن إلى ورود الإعتراض على قرار التوظيف بعد فوات الأجل القانوني للطعن وأن تتمسك من تلقاء نفسها لنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الإعتراض شكلا والحال أنه يبرز بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعقب ضده بتاريخ 22 أكتوبر 2008 مثلما هو ثابت من محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وطالما تم تبليغ عريضة الدعوى المرفوعة من المعقب ضده إلى الإدارة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 حسب ما هو ثابت من رقيم التبليغ المحرر بواسطة عدل التنفيذ حاتم بوهلال بذات التاريخ عدد 6521 وأنه يتبين من طالع عريضة الدعوى أن المعقب ضده قد سجل إعترافه الصريح بوقوع إعلامه بقرار التوظيف المعترض عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2008 بما يكون معه مطلب الإعتراض الإبتدائي مرفوعا بعد إنقضاء الأجل القانوني المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقريرها وحضر ممثل الإدارة ....وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر من يمثل المعقب ضده وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات عندما لم تتفطن إلى حصول الإعتراض على قرار التوظيف بعد فوات الأجل القانوني للطعن ودون أن تتمسك من تلقاء نفسها بذلك الخلل لنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الإعتراض شكلا والحال أنه يبرز بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعقب ضده بتاريخ 22 أكتوبر 2008 مثلما هو ثابت من محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. وطالما تم تبليغ عريضة الدعوى المرفوعة من المعقب ضده إلى الإدارة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 حسب ما هو ثابت من رقيم التبليغ المحرر بواسطة عدل التنفيذ بذات التاريخ عدد 6521 كما يبرز من طالع عريضة الدعوى أن المعقب ضده قد سجل إعترافه الصريح بوقوع إعلامه بقرار التوظيف المعترض عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2008 بما يكون معه مطلب الإعتراض مرفوعا إثر إنقضاء الأجل القانوني المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث إقتضى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية ".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن إنّ احتساب أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يبدأ من تاريخ تسلّم المطالب بالأداء المكتوب المضمون الوصول الموجّه له أو من تاريخ أوّل تنبيه موجّه إليه من مصالح البريد لتسلّم الرسالة مضمونة الوصول.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة، علاوة على ذلك، على إعتبار أن آجال القيام تهم النظام العام التي يتعين على المحكمة أن تثيره وتتمسك به تلقائيا في أي طور من أطوار التقاضي.

وحيث إقتضى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه "تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح الماليــة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث إقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ غير وارد بالنسبة للقضايا المنظورة إستعجاليا.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة منها محضر تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء أن مصالح الجباية تولت بواسطة أحد أعونها بتاريخ 22 أكتوبر 2008 تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء إلى المعقب ضده الذي لم يجده أحدا بعنوان المعني بالأمر فتولى عون الإدارة إيداع نظير من كل من محضر التبليغ وقرار التوظيف الإجباري بالمركز الأمن الوطني المروج2 دون أن يتضمن ملف القضية ما يفيد توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة إلى المعقب ضده حتى يتم إحتساب إنطلاق آجال الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري على النحو الذي يقتضيه الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر.

وحيث وطالما ثبت مما سلف بيانه إخلال الإدارة بالإجراءات المتعلقة بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالضريبة فإنه لا وجه للإلتفات لمحضر التبليغ المعتد به من قبل الإدارة في إحتساب إنطلاق آجال الإعتراض بما تبقى معه آجال الإعتراض مفتوحة ويكون تبعا لذلك قيام المعقب ضده بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 23 ديسمبر 2008 حاصلا خلال الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة ڤيزة

المستشارة المقررة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي